

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠٢/١٩  
بإجراء تعديلات في قانون التأمينات الإجتماعية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٢/٩١ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٨/٢٠٠١ بتقسيم وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل  
والتدريب المهني ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٩/٢٠٠١ بتعديل في التشكيل الوزاري ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه .  
مادة (٢) : يصدر وزير القوى العاملة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .  
مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .  
مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل  
بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٩/٢٠٠١ المشار إليه .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢ من مارس سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)  
الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢م

## تعديلات فى قانون التأمينات الإجتماعية

أولاً : يستبدل بنصى البندين ( ١ ، ٢ ) من المادة الثانية من القانون المشار إليه النصان الآتيان :

المادة ( ٢ ) : ١ - الوزارة : وزارة القوى العاملة .

٢ - الوزير : وزير القوى العاملة .

ثانياً : تستبدل بالفقرة ( أ ) من المادة السادسة من قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه الفقرة الآتية :

المادة ( ٦ ) : أ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- وكيل وزارة القوى العاملة لشؤون العمل نائباً للرئيس ويحل محله عند غيابه .

- وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .

- ممثل عن وزارة المالية يختاره الوزير المشرف على وزارة المالية .

- مدير عام المديرية العامة لسجل القوى العاملة والتوظيف .

- اثنين من أصحاب الأعمال تختارهما غرفة تجارة وصناعة عمان .

- اثنين عن العمال من المؤمن عليهم يختارهما الوزير .

ومجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بهم من

الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت معدود .